# Legal Procedures and Rules Taken by the Security Council towards Iraq's International Problems After 2003

**Mohammed Hussain Kazem Alessawi**
**Iraqi Ministry of Foreign Affairs**
**mohammed.alessawi.2020@gmail.com**

**Received Date: 21/8/2024. Accepted Date: 23/9/2024. Publication Date: 25/12/2024.**

**This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License**

## Abstract

The research concludes that the tagged research (the legal procedures and rules taken by the Security Council towards Iraq's international problems after 2003), proceeded from the problem of how to distinguish between the decisions issued by the Security Council in terms of the extent of their binding and the extent of differentiation between the political assessments and the legal standards of the member states of the Security Council in the actions of the council and its decisions towards certain situations, as happened with Iraq before and after 2003. In order to answer the problem and achieve the objectives of the research 2023. We had to put forward a plan that fulfills this; the first track dealt with the definition of the Security Council and its mechanism of work to be an input to the second track, which dealt with the rules of procedure and rules of work of the Security Council and its relationship with other organs of the organization, and the third track clarified the positions of the Security Council towards Iraq as well as the Security Council resolutions concerning Iraq after 2003, through studying,

analyzing and classifying these resolutions in various and varying historical epochs, in an effort by the researcher to understand the positions of the Security Council towards Iraq, and the research assumed that there is no uniform and consistent approach by the Security Council towards political changes in Iraq. In other words, the consideration and analysis of the nature of these resolutions may shed light on the nature and positions of the Security Council towards Iraq's internal and international issues. It is important to realize that studying these resolutions and mechanisms by which they were issued in accordance with the council's working rules may lead to positive and useful conclusions, which we may not find when the council itself is studied, because its members are diverse and different on many issues. And this difference reflected negatively or positively on the nature of the work and direction of the Security Council.

**Keywords**: Iraq, United Nations, Security Council, Terrorism

# الإجراءات والقواعد القانونية المتخذة من قبل مجلس الأمن تجاه مشاكل العراق الدولية بعد عام 2003

**محمد حسين كاظم العيساوي***
**وزارة الخارجية العراقية**
**mohammed.alessawi.2020@gmail.com**

**تاريخ الاستلام: 2024/8/21. تاريخ القبول: 2024/9/23. تاريخ النشر: 2024/12/25.**

**المستخلص**

يُخلص البحث للقول، أن البحث الموسوم (الإجراءات والقواعد القانونية المتخذة من قبل مجلس الأمن تجاه مشاكل العراق الدولية بعد عام 2003، انطلق من إشكالية تتمثل في كيفية التمييز بين القرارات الصادرة عن مجلس الأمن من حيث مدى إلزاميتها ومدى التمايز بين التقديرات السياسية والمعايير القانونية للدول الأعضاء في مجلس الأمن في إجراءات المجلس وقراراته تجاه حالات معينة ومثلما حصل مع العراق قبل وبعد عام 2003، ومن اجل الإجابة على الإشكالية وبلوغ أهداف البحث المتمثلة في بيان كل الجوانب المتعلقة بعمل مجلس الأمن واستعراض قراراته الصادرة تجاه العراق الصادرة بعد عام 2023، فكان لزاماً أن نضع في المقدمة خطة تفي بهذا الغرض وتحيط بالموضوع بجميع جوانبه لذلك تتبع البحث ثلاثة مسارة في آن واحد للوقوف على طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تجاه العراق، فتناول المسار الأول تعريف مجلس الأمن وآلية عملهُ ليكون مدخلا للمسار الثاني والذي تطرق إلى النظام الداخلي وقواعد عمل مجلس الأمن وعلاقته مع أجهزة المنظمة الأخرى، أما المسار الثالث وضح مواقف مجلس الأمن تجاه العراق فضلاً عن قرارات مجلس الأمن التي تخص العراق بعد عام 2003، وذلك من خلال دارسة وتحليل وتصنيف هذه القرارات في حقب تاريخية متنوعة ومتفاوتة، سعيا من الباحث لفهم مواقف مجلس الأمن تجاه العراق، وقد أفترض البحث انه لا يوجد نهج موحد وثابت من قبل مجلس الأمن تجاه التغيرات السياسية في العراق، أي بمعنى آخر إن النظر وتحليل طبيعة هذه القرارات قد تسلط الضوء على طبيعة ومواقف مجلس الأمن اتجاه قضايا العراق الداخلية والدولية. ومن المهم إدراك إن دارسة هذه القرارات

* استاذ مساعد دكتور

والآليات التي صدرت بها وفقاً لقواعد عمل المجلس قد تؤدي إلى استنتاجات ايجابية ومفيدة، قد لا نجدها حينما تتم دارسة المجلس بذاته، كون الأعضاء المتمثلون به متنوعون ومختلفون بقضايا كثر انعكس هذا الاختلاف سلبا أو إيجابا على طبيعة عمل وتوجه مجلس الأمن.

**الكلمات المفتاحية :** العراق،الامم المتحدة، مجلس الامن، الارهاب

## المقدمة
## Introduction

### اولا- التعريف بموضوع البحث Definition of Research

أن فكرة ظهور ونشأة منظمة عالمية قادرة على تعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن لم يكن حدثاً جديداً وفكرة طارئة في عالمنا المعاصر، إنما تُعد فكرة موغلة في القدم وانها بدأت واضحة مع بدايات القرن التاسع عشر، وتجسدت بفعالية في القرن العشرين كروح حقيقة واقعية في منظمة الأمم المتحدة، إذ بُذلت محاولات عديدة من أجل تنظيم العلاقات الدولية والمصالح المشتركة بين الأمم، فمُنذ القرون الوسطى ظهرت بعض النماذج العملية للتعاون الدولي تمثلت في أنماط وأشكال متنوعة كأن تكون مؤتمرات دولية أو اتحادات إقليمية مثل صلح وستفاليا عام 1648 ومؤتمر فيينا عام 1815. لذا يمكن القول إن فكرة إنشاء منظمة عالمية قادرة على تعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن كانت نواة تأسيسها في القرن الثامن عشر وتجسدت عملياً في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما أُنشأت عصبة الأمم عام 1919، والتي تعد أول منظمة سياسية عالمية لديها أجهزة دائمة في تأريخ البشرية لتنظيم العلاقات الدولية على أسس وقواعد قانونية ملزمة للمجتمع الدولي، ولكنها فشلت في تحقيق أهدافها المتمثلة بإنهاء الصراعات والحروب بين الأمم وحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك لعدة أسباب أهمها افتقارها إلى جهاز تنفيذي آمر. وتأسيساً لذلك أُنشأت منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وبموجب الميثاق أسند لمجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين والعمل على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وكذلك يتمتع المجلس بسلطة تقدير الأمور التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

إن نهج مجلس الأمن وقراراته في العديد من القضايا المهمة تجاه العراق الذي اخذ حيزاً كبيراً في جدول أعمال مجلس الأمن لأكثر من ثلاثة عقود والذي انعكس في تلك القرارات التي كانت اغلبها خاصة بفرض للعقوبات والتطبيق الفوري للفصل السابع، ولأهميتها ولمساسها بالوضع السياسي فضلاً عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العراق، ارتأينا أن نتناول دارسة بحثية لأهم تلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تجاه العراق بعد العام 2003.

وبعد تغيير النظام السياسي في العراق بتأريخ 9 نيسان 2003 كانت مسؤولية وزارة الخارجية العراقية كبيرة لأنها ورثت سياسة خارجية تتصف بالانكماش والعزلة عن المجتمع الدولي نتيجة عقوبات عديدة أدت إلى صدور قرارات عن مجلس الأمن على وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أثرت سلباً على مكانة

العراق الدولية، وأدت إلى تدهور الوضع الاقتصادي فيه، وتأسيساً على ذلك كان لابد من التطرق إلى سياسة العراق الخارجية بعد عام 2003 التي اتجهت إلى إزالة الآثار السلبية التي تركتها السياسة السابقة، وعملت على رفع العقوبات التي فرضت على العراق قبل العام 2003، وكان في مقدمة الموضوعات التي تم السعي من اجل إيجاد الحلول لها هي قضية خروج العراق من الفصل السابع، والعمل على إعادة نظرة المجتمع الدولي للعراق كدولة مساهمة في صناعة السلم والأمن الدوليين بعد أن كان بنظره دولة تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين.

**ثانيا- اهمية البحث importance Of Research**

أهمية البحث تكمن في فاعلية مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، والمعني في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما تكمن أهمية الدراسة إلى أنها تتطرق إلى النظام الداخلي وقواعد عمل مجلس الأمن وكل ما لهُ علاقة بالتأثير على قراراته تجاه العراق، فضلاً عن تسليط الضوء على مدى هيمنة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن (P5) (الصين، فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية) التي منحت حق النقض (الفيتو) على قرارات مجلس الأمن، كما سيتم دراسة مسألة استغلال هذا الحق وفقاً لمصالحها.

**ثالثا- هدف البحث Aim of Research**

الهدف من البحث هو بيان عمل مجلس الأمن ولجانه الفرعية المرتبطة به، وطرح بعض التوصيات التي تسهم في إيصال أو عكس مواقف العراق تجاه القضايا المختلفة المطروحة داخل مجلس الأمن، واستعراض قرارات مجلس الأمن التنفيذية ضمن أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تمتلك الصفة الإلزامية تجاه الدول وبيان مدى استجابة العراق لتلك القرارات، كما يهدف البحث إلى استعراض دور الدبلوماسية العراقية بعد العام 2003 والتي تمكنت من إعادة العراق إلى مكانته الدولية والوفاء بالتزاماته تحت الفصل السابع، وذلك لاستفادة الدبلوماسي العراقي منها وبالأخص الذين يعملون أو سيعملون في دائرة المنظمات والمؤتمرات الدولية، قسم الأمم المتحدة ومجلس الأمن في وزارة الخارجية العراقية، وكذلك في ممثليه جمهورية العراق الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

**رابعا- اشكالية البحث problem Of Research**

إن من أهم الإشكاليات التي تواجه الباحث تحت عنوان بحث (قواعد عمل مجلس الأمن: حالة دراسية لأهم القرارات الصادرة تجاه العراق بعد العام 2003) تكمن في كيفية التمييز بين الآليات التي يتبعها المجلس في تنفيذ قراراته، والسلطة الممنوحة بموجب الميثاق لبعض الدول في التأثير على صياغة أو اعتماد القرارات من دون

دول أخرى، فضلاً عن التمايز بين التقديرات السياسية والمعايير القانونية للدول الأعضاء في مجلس الأمن في إجراءات المجلس وقراراته تجاه حالات معينة ومثلما حصل مع العراق قبل وبعد عام 2003، وهل أن ميثاق الأمم المتحدة الذي وقعت عليه الدول الأعضاء مُنذ أكثر من 75 عاماً يستطيع أن يتماشى مع التغيرات الدولية والسياسية ومع زيادة عدد أعضاء الأمم المتحدة من 51 عضوًاً حين نشأتها إلى 193 (2022) عضوًاً ، خصوصاً وان تعديل الميثاق يتطلب موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

وتكمن الفرضية التي يسعى الباحث إلى برهنتها في هذه الدارسة إلى أن الجانب السياسي أصبح متفوق على الجانب القانوني في إصدار اغلب قرارات مجلس الأمن، وبالأخص الهيمنة السياسية من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية (P5) على مجلس الأمن التي تتمتع بحق النقض (الفيتو) واستغلال هذا الحق وفقاً لمصالحها، وانعكاسها على القرارات الصادرة تجاه العراق، وإن لمجلس الأمن علاقات مختلفة ما بين الدول الكبرى وبقية الدول فالمجلس يمكن أن يفرض الحلول وينفذ القرارات عندما يتعلق الأمر بالدول الأضعف، كما افترض البحث إلى انه لا يوجد نهج موحد وثابت من قبل مجلس الأمن تجاه التغيرات السياسية في العراق، أي بمعنى آخر إن النظر وتحليل طبيعة قرارات مجلس الأمن تجاه العراق تسلط الضوء على طبيعة ومواقف المجلس تجاه قضايا العراق الداخلية والدولية، ومن المهم إدراك إن دارسة هذه القرارات والآليات التي صدرت من خلالها وفقاً لقواعد عمل المجلس قد تؤدي إلى استنتاجات ايجابية ومفيدة، قد لا نجدها حينما تتم دارسة المجلس بذاته، كون الأعضاء المتمثلون به متنوعون ومختلفون بقضايا كثر.

**خامسا- منهجية البحث methodology Of Research**

وسيُعتمد في كتابة البحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي والمدخل التحليلي والتاريخي فضلاً عن المدخل القانوني (ميثاق وقرارات الأمم المتحدة)، وذلك من خلال استقراء القرارات وتحليلها وبيان فحواها والإجابة على التساؤلات المبينة في الإشكالية أعلاه، وكذلك الاعتماد على المدخل التطبيقي كوّن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لما ورد في قواعد ميثاق الأمم المتحدة.

**سادسا- خطة البحث Research Plan**

وقد تم تقسم البحث إلى مبحثين بعد مقدمة البحث ، تناول الأول دور مجلس الأمن في الشأن العراقي، والذي تم تقسيمه الى ثلاث مطالب، يبحث الاول دور مجلس الأمن في الشأن العراقي، والثاني سياسة العراق الخارجية ومجلس الأمن، اما المطلب الثالث والاخير فهو يبحث في مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب في العراق،

بينما تناول المبحث الثاني قرارات مجلس الأمن اتجاه العراق بعد عام 2003، ومن خلال ثلاث مطالب ، المطلب الاول يبحث في القرارات بشأن الحالة بين العراق والكويت، والثاني القرارات بشأن الحالة في العراق، والثالث حول القرارات بشأن بعثة يونامي. واخيرا تم استعراض الاستنتاجات التي توصل اليها الباحث، وتقديم اهم المقترحات وذلك جميعه ضمن خاتمة البحث.

## المبحث الأول
## دور مجلس الأمن في الشأن العراقي
## Security Council Role in the Iraqi Issue

سنتناول في هذا المبحث الدور الذي لعبه مجلس الأمن في الشأن العراقي، ولفهم هذا الدور سيتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الأول مراحل تدخل مجلس الأمن في شؤون العراق قبل عام 2003، بينما سيُعنى المطلب الثاني بسياسة العراق الخارجية ومجلس الأمن، أما المطلب الثالث فسيتطرق إلى مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب في العراق.

### المطلب الأول
### مراحل تدخل مجلس الأمن في العراق
### Security Council's Intervention Stages In Iraq

من اجل تسليط الضوء بشكل أوضح وأعمق لأهم قرارات مجلس الأمن تجاه العراق بعد العام 2003 وقبل أن يتم التطرق لها في المبحث الأخير، كان من المهم أن نذكر ولو بشكل موجز في هذا المطلب مراحل تدخل مجلس الأمن في العراق، إذ إن اغلب هذه القرارات مرتبطة بمراحل تدخل مجلس الأمن في شؤون العراق قبل عام 2003، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين نبحث فيهما مرحلتين تم تمييزهما من قبل الباحث، لتدّخل مجلس الأمن وبشكل مباشر في العراق الاولى تدخل مجلس الامن في حرب الخليج الاولى (الحرب العراقية الايرانية)، والثانية تدخل مجلس الامن بعد عام 1991 وكالاتي:

## الفرع الأول
## تدخل مجلس الامن في حرب الخليج الاولى (الحرب العراقية الايرانية)
## Security Council Intervention in the First Gulf War (Iran-Iraq War)

وهي المرحلة التي عمل فيها مجلس الأمن كصانع سلام مستخدماً موقفه المحايد للتوسط بين العراق وإيران عندما اعتمد بالإجماع القرار المرقم (598) المؤرخ في 20 تموز 1987 الذي أكد على ضرورة تحقيق تسوية شاملة وعادلة ودائمة بين العراق وإيران، ودعا إلى وقف فوري لإطلاق النار، وطالب القرار من لرصد وقف إطلاق النار بين (UNIIMOG)الأمين العام أن يوفد فريقاً من المراقبين الطرفين بينما يتم التوصل إلى تسوية دائمة لإنهاء الحرب، وأصبح القرار نافذ بتأريخ 1988/8/8 منهياً بذلك الحرب العراقية الإيرانية (حرب الخليج الأولى) والتي استمرت لثمان سنوات وكلفت العراق الكثير من الناحية الاقتصادية والبشرية، حيث قدرت خسائر العراق المالية في هذه الحرب بأكثر من 450 مليار دولار.

## الفرع الثاني
## تدخل مجلس الامن بعد عام 1991
## Security Council Intervention After 1991

تم تقسيم تدخل مجلس الامن في الشأن العراقي بعد عام 1991 الى اربع مراحل وكالاتي:

**المرحلة الاولى**: وهي المرحلة التي عمل فيها مجلس الأمن بمثابة المتحكم بالنظام العالمي تحديداً في عام 1991 (حرب الخليج الثانية) عندما وفرت قدرة المجلس على إضفاء الشرعية لاستخدام القوة ضد العراق والأساس القانوني لإجباره على الانسحاب الفوري وغير المشروط من الكويت وفقاً لقرار مجلس الأمن المرقم (660) الصادر بتأريخ 1990/8/2، وبعدها بأربعة أيام صدر القرار المرقم (661) الذي فرض بموجبه عقوبات اقتصادية على العراق على شكل جزاءات شاملة وإلزامية وتشكيل لجنة الجزاءات (لجنة 661)، وتطبيق الحظر الجوي الخارجي على العراق، وسمح بالتدخل العسكري بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، أما القرار المرقم (678) فقد سمح للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة للتقييد بالقرار 660 وجميع القرارات ذات الصلة وتنفيذها، وبتأريخ 1991/4/3 صدر القرار المرقم (687) والذي ينص على ضرورة احترام الحدود الدولية بين العراق والكويت بموجب اتفاقية الحدود الموقعة في 1963/10/4،ونشر بعثة مراقبة لمتابعة ذلك (UNIKOM) ، وتدمير أسلحة العراق وعدم حيازة أو أنتاج أسلحة نووية والحيلولة دون بيع وتوريد كافة أنواع

الأسلحة والعتاد إلى العراق وتحمل العراق مسؤولية كافة الأضرار بما فيها الضرر بالبيئة والضرر الواقع على الحكومات الأجنبية وشركائها ورعاياها في الكويت، وإنشاء صندوق للتعويضات [1].

**المرحلة الثانية**: عمل مجلس الأمن خلال هذه المرحلة كمدافع لحقوق الإنسان وكان هذا تحول كبير في المجلس حيث أدخلت مسائل حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية الداخلية للدول لتكون بارزة في عملية صنع القرار داخل المجلس، وهو ما جرى مع القرار المرقم (688) الصادر بتأريخ 1991/4/5 الذي أدان القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق ومنها المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، وطالب العراق بأن يقوم على الفور بوقف هذا القمع، ويمثل هذا القرار الحالة الأولى التي ذكر فيها المجلس صراحة أن القمع الداخلي يمكن أن يؤدي إلى تهديد للسلم والأمن الدوليين، وامتنعت كل من الصين والهند العضو غير الدائم في تلك الفترة عن التصويت وأبدت تحفظهما[1] وذلك لأن معالجة قضايا حقوق الإنسان كان ينظر إليها على إنها مسائل داخلية للدول، ومع انه لا يوجد في هذا القرار ما ينص على فرض حظر جوّيّ داخل العراق، قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة باتخاذ إجراءات أحادية الجانب عندما فرضت ما يعرف بمناطق الحظر الجوي في شمال وجنوب العراق[1]، أما التصرف الأحادي الأخر الذي قامت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة عام 1998 عندما شنت ما يسمى "عملية ثعلب الصحراء [1]وهي عبارة عن قصف شديد استمر لمدة أربعة أيام من 16 إلى 19 كانون الأول 1998 استهدف البنية التحتية في بغداد، بحجة عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن وعدم تعاونه مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لنزع أسلحة الدمار الشامل(UNSCOM)[1] ، وبتأريخ 1999/12/17 صدر القرار المرقم (1284) الذي تم بموجبه حل هذه اللجنة وتشكيل لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش (UNMOVIC) [2] .

**المرحلة الثالثة:** حاول مجلس الأمن في هذه المرحلة أن يلعب دور الوسيط السياسي في أواخر عام 2002 وأوائل عام 2003، حيث أصدر المجلس بتأريخ 2002/11/8 القرار المرقم (1441) والذي ذكر فيه المجلس بأن العراق كان في خرق الالتزامات نزح السلاح، وأعطته الفرصة الأخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والا فأنه سيواجه عواقب خطيرة، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإبلاغ العراق بهذا القرار وهو قرار ملزم على العراق تنفيذه وعلى الفور، وطالب بأن يمتثل العراق لهذا القرار، وان يتعاون ودون أي شروط وعلى نحو فعال مع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش، ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[1].

وبعد هذا القرار بفترة وجيزة اندلعت انقسامات حادة داخل المجلس ما بين الدول الخمس دائمة العضوية، حيث قدمت الولايات المتحدة وبريطانيا واسبانيا وكمحاولة أخيرة على طريق الأمم المتحدة مشروع قرار تمت الإشارة فيه إلى إن العراق فشل في اغتنام الفرصة الأخيرة التي سمحت له بالقرار 1441 لكن فرنسا هددت باستخدام حق النقض (الفيتو) ضد أي محاولة للذهاب إلى الحرب، وأيدت هذا الموقف كذلك روسيا والصين، لذلك تم سحب مشروع القرار ليس بسبب التخوف من الفيتو الفرنسي ولكن لأنهم لم يتمكنوا من تأمين تسعة أصوات إيجابية المطلوبة لاعتماد القرار داخل المجلس. وكان من الواضح أن قرار شن الحرب على العراق قد اتُخذ داخل إدارة الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش في عام 2002، حيث حدد في خطابه أمام الكونغرس الأمريكي بتأريخ 2002/1/29 ثلاث دول وهي العراق، وإيران، وكوريا الشمالية على إنها تشكل "محور الشر" من خلال سعي هذه الدول للحصول على أسلحة الدمار الشامل[2]. وكانت استراتيجيته هي الاستخدام الوقائي للقوة وهذه الاستراتيجية أوضحت أن الولايات المتحدة لن تتردد للتصرف وحدها حتى بدون موافقة مجلس الأمن، وبتاريخ 2003/3/17 أي قبل يومين من بداية الغزو الأمريكي على العراق أصدر الأمين العام للأمم المتحدة قار اًرً بسحب جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين المكلفين بتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء على اثر تصاعد خطر الهجوم الأمريكي على العراق، وبعد أن أدت المفاوضات داخل مجلس الأمن إلى طريق مسدود قررت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وحلفائها غزو العراق بتأريخ 2003/3/19 وتغيير نظام الحكم بالقوة وبدون تفويض من مجلس الأمن. وبتأريخ 2003/3/28 أصدر مجلس الأمن القرار المرقم 1472، الذي يشكل بداية التحول في مسيرة مجلس الأمن تجاه الجزاءات المفروضة على العراق، إذ تضمن القرار توجهات عديدة لتعديل برنامج النفط مقابل الغذاء وقام بتفويض الأمين العام بصلاحيات واسعة للتصرف بغية إيصال المواد الإنسانية إلى العراق[2]. وفشل المجلس في النهاية بلعب دور الوسيط.

**المرحلة الرابعة:** وهي المرحلة التي لعب فيها مجلس الأمن دور صانع سلام بعد عام 2003، بعد أن فشل المجلس في نهاية المطاف بدور الوسيط السياسي وبعد أن أدركت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها إن تدخلها في العراق يحتاج إلى موارد وقوات أكثر بكثير مما كان متوقعاً، لذلك عادت الولايات المتحدة مرة أخرى إلى مجلس الأمن لإصدار قرار لإضفاء الشرعية القانونية لهذا التدخل، وبالفعل أصدر المجلس القرار المرقم (1483) بتأريخ 2003/5/22، وهذا القرار وعدة قرارات لاحقة ستقودنا إلى بداية المبحث الأخير والمعنون "العراق وقرارات مجلس الأمن بعد العام 2003".

## المطلب الثاني
## سياسة العراق الخارجية ومجلس الأمن
## Iraq's Foreign Policy and the Security Council

سنتناول في هذا المطلب المتعلق بسياسة العراق الخارجية ومجلس الامن عن طريق استعراض علاقة العراق مع مجلس الأمن الدولي قبل عام 2003 والذي سيكون عنوان المطلب الاول، اما المطلب الثاني فسيكون لبيان هذه العلاقة بعد عام 2003 وعلى النحو الآتي:

### الفرع الاول
### سياسة العراق الخارجية ومجلس الأمن قبل عام 2003
### Iraq's Foreign Policy and the Security Council Before 2003

مُنذ انتهاء الانتداب البريطاني وانضمام العراق إلى عصبة الأمم بتأريخ 1932/10/3[2] ، عُدَّ العراق أول دولة عربية تنضم إلى هذه المنظمة الدولية في حينها، ثم انضمامه إلى الأمم المتحدة كأحد الأعضاء المؤسسين لها عام 1945، ومن ذلك الحين أسس العراق علاقات دبلوماسية جيدة مع العديد من دول العالم ومنها الدول الكبرى وأنجزت من خلالها السياسة الخارجية علاقات ممتازة مع المجتمع الدولي وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة [3]، غير أن هذه الإنجازات لم تكن متساوية في مراحل العراق السياسية المختلفة التي مر بها، إذ تدهورت علاقة العراق مع المجتمع الدولي خلال الثلاثين عاماً التي سبقت تغيير النظام السياسي في العراق عام 2003، بسبب السياسات الخارجية التي اتبعها النظام السابق والتي أدت إلى عزلة العراق عن جيرانه وعن المجتمع الدولي، ونتيجة لتلك السياسات خضع العراق إلى العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي تضمنت في الكثير منها عقوبات اقتصادية ومالية فضلاً عن مساسها بسيادة العراق، وأصدر المجلس العديد من القرارات بعد حرب الخليج الثانية (1990) تحت بند (الحالة بين العراق والكويت) والتي كانت اغلبها قرارات خاصة بفرض للعقوبات والتطبيق الفوري للفصل السابع من دون المرور بالفصل السادس، كما أَ ّن المجلس استمر بعد العام 2003 في إصدار قراراته وتحت نفس مسمى بند الحالة بين العراق والكويت، والتي سنأتي عليها بالتفصيل من خلال البحث، وساهم مجلس الأمن وبضغط من أمريكا وحلفائها طيلة فترة التسعينات وحتى عام 2003 على إصدار تلك القرارات، واستغلت أمريكا بذلك المتغيرات التي حصلت في العلاقات الدولية نتيجة انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 وتفردها كقوة عظمى

تسيطر على العلاقات الدولية، فأصبحت الصانع الأكبر لقرارات مجلس الأمن والمؤظف لها لأغراض تخدم مصالحها واستراتيجيتها الخاصة[4].

## الفرع الثاني
## سياسة العراق الخارجية ومجلس الأمن بعد عام 2003
## Iraq's Foreign Policy and the Security Council After 2003

تغيير النظام السياسي في العراق في 9 نيسان 2003، بدأ العمل على استعادة العراق لمكانته في المجتمع الدولي ومنها الأمم المتحدة، ومن الأساسيات التي سعى العراق لها هي التعاون المشترك بين العراق والمنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة، حيث عاد العراق بلد مهم في الأسرة الدولية ولهُ دوره البّناء والايجابي في تحقيق و تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة، وكان في مقدمة المواضيع التي سعى العراق لإيجاد الحلول لها هي قضية خروج العراق من الفصل السابع، ورفع العقوبات التي فرضت عليه قبل عام 2003، وإقامة علاقات ودية وسلمية مع دول الجوار والدول العربية وبقية دول العالم.

إن السياسية الخارجية "هي مجموعة الأهداف والقيم والوسائل التي تنتهجها الدولة في تعاملها مع الدول الأخرى منفردة أو مجتمعة أو مع أي كيان آخر في سبيل تحقيق أهداف الدولة العليا ومصالحها الوطنية" [5]، وتبعاً لهذا، تم العمل على إعادة بناء السياسة الخارجية العراقية، فقد حدد دستور جمهورية العراق (2005) [6] ، قيماً مهمة يلتزم بها العراق في سياسته الخارجية، نذكر منها ما جاء في المادة الثامنة والتي نصت على ما يلي: "يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النازعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية"، وهذه المادة ساعدت بجعل العراق دولة مسالمة تنبذ العدوان.

أما المادة (9-هـ) من الدستور العراقي فنصت على: "تحترم الحكومة العراقية، وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصالات"، وهذه المادة ساعدت على تخلص العراق من التزامات قرارات مجلس الأمن حول هذا الموضوع والى التعاون المشترك بين العراق ومجلس الأمن والتي أدت إلى انضمام العراق إلى العديد من معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار، وأوفى العراق بالتزاماته المتعلقة بحضر التسلح ومنع الانتشار والاتفاقيات ذات الصلة، مما أدى إلى رفع القيود

المفروضة على العراق بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 1957 (2010) [7]، الذي أنهى بموجبه موضوع أسلحة الدمار الشامل، إذ كانت قضية أسلحة الدمار الشامل الحجة المناسبة لتسخير مجلس الأمن لخدمة الأهداف السياسية للدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، للتوجه المباشر نحو العراق، وهذا ما حدث عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء تحالف أمريكي- بريطاني مع عدة دول أخرى عام 2003 لغزو العراق واحتلال أراضيه دون أي تخويل من مجلس الأمن مستندة بذلك إلى حجة وجود أسلحة الدمار الشامل[8] .

أما في مجال مكافحة الإرهاب فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة السابعة من الدستور على ما يلي: "تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقاَرً أو ممأرً أو ساحة لنشاطهُ ". وهذه المادة ستكون مدخلنا إلى المطلب الثالث.

إنَّن الأمم المتحدة أصبحت ممثلة في مجلس الأمن كأداة للسياسة الخارجية للدول الخمس دائمة العضوية، ومع انتهاء الحرب الباردة واختفاء التوازن السوفيتي عام 1991 راقب المجتمع الدولي بعناية صانعي السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية وهي تعيد تقييم مصالحها والاستراتيجيات الدبلوماسية والعسكرية التي ستتبعها، وبذلت الولايات المتحدة بعد حرب الخليج الثانية كل مساعيها للعمل من خلال الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن من اجل ممارسة الضغوطات الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية على العراق، ولم يأت اللجوء إلى القوة إلا بعد عدة قرارات من مجلس الأمن تدين سلوك العراق وتفرض عليه عقوبات مختلفة [9]

وفي ختام هذا المطلب نود أن نبين بأنه لا يوجد ما هو ثابت في السياسة الخارجية يكون صالح للعمل في كل زمان ومكان، وأن السياسة الخارجية الجيدة هي التي تبنى على الفهم الحقيقي للبيئة وتعمل عليها، والتي تقودها الدبلوماسية الناجحة وتظهر من البيئة الواقعية وتستجيب لمتطلباتها، حيث ورثت السياسية الخارجية العراقية بيئة معقدة وصعبة لكثرة التحديات، وتعدد الأطراف المؤثرة عليها.

## المطلب الثالث

## مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب في العراق

## The Security Council and the Fight against Terrorism in Iraq

كما أشرنا في المطلب السابق، إن الدستور العراقي يلزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقاَرً أو ممأرً أو ساحة لنشاطهُ، وبعد أن تمكن العراق من دحر تنظيم داعش الإرهابي، وتحقيق الانتصار بفضل التضحيات التي قدمها أبنائه، وتحرير أراضيه ومواطنيه من سيطرة هذا الفكر الإرهابي، باتت من الأهمية مواجهة الإرهاب الدولي والجماعات الداعمة له وهذا ما يتطلبه مساندة المجتمع الدولي لمواجهة هذه الآفة الخطيرة.

ونتيجة الانتشار المتزايد لظاهرة الإرهاب في العديد من أنحاء العالم، فأن الإرهاب الدولي يعد من اشد الجرائم الدولية خطورة ومن الظواهر التي تشغل بال المجتمع الدولي، لذلك بدء مجلس الأمن بالربط بين الإرهاب والتهديد بالسلم والأمن الدوليين، وقد شكل تعامل مجلس الأمن مع الإرهاب تحولاً جديداً في نظام الأمن الجماعي وتفسيرا واسعاً لإحكام الفصل السابع من الميثاق[10]. سنسلط الضوء في هذا المطلب وفي فرعين على القرارات التي صدرت من مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الارهاب في الفرع الاول، اما الفرع الثاني فسوف نستعرض فيه قرارات مجلس الامن المتعلقة بجرائم تنظيم داعش الارهابي وعلى النحو الآتي:

### الفرع الاول

### قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الارهاب

### Security Council Resolutions on Combating Terrorism

بعد الهجمات الإرهابية في الحادي عشر من أيلول عام 2001 التي وقعت في نيويورك والعاصمة واشنطن وبنسلفانيا، كانت إجراءات المجلس مدفوعة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والتي أدت بأن يقوم المجلس من دوره التقليدي لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى وظيفة مشرع عالمي للقوانين وهو توسع لسلطة مجلس الأمن، حيث قامت الإدارة الأمريكية في سعيها إلى صياغة رد دولي على الإرهاب العالمي بصياغة القرار المرقم (1373)، والذي تم اعتماده في مجلس الأمن بتأريخ 2001/9/28 يطالب فيه جميع الدول الأعضاء على سن تشريعات محلية للحد من نقل أسلحة الدمار الشامل إلى جهات فاعلة غير حكومية، وتعزيز التشريعات

والرقابة على الحدود وزيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ومنع تدفق الأموال إلى العصابات والمجموعات الإرهابية[11].

وصدرت عن مجلس الأمن العديد من القرارات التي تؤكد على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهرُهُ، وشددت فيها على الدول ضمان اتخاذ كافة التدابير لمكافحة الإرهاب، وأدانت جميع أعمال الإرهاب أيا كانت دوافعها ومرتكبوها، باعتبارها من اشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين[12].

وبقدر تعلق الأمر بالعراق فأن مجلس الأمن أصدر العديد من القرارات بموجب الفصل السابع، كان أهمها القرار المرقم 1546 (2004) التي أشارت في الفقرة السابعة عشر بأن مجلس الأمن يدين كافة الأعمال الإرهابية في العراق، وأكد على التزامات الدول الأعضاء بقرارات المجلس ذات الصلة، وعلى وجه التحديد دعوة المجلس الدول الأعضاء بان تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق، وتعزيز تعاون بلدان المنطقة ولاسيما البلدان المجاورة للعراق[13].

وكذلك أصدر مجلس الأمن القرار المرقم 1618 (2005) الذي أدان فيه ما يقع في العراق من هجمات إرهابية واعتبر إن أي عمل إرهابي هو تهديد للسلم والأمن، ووضع المسؤولية القانونية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وخصوصاً الدول المجاورة للعراق والدول الإقليمية، بالتعاون مع العراق وحماية شعبهُ ومسيرتهُ الديمقراطية من خطر الإرهاب، وعدم إيواء الإرهابيين أو تدريبهم وتسليحهم أو تسهيل عبورهم إلى العراق، وان أي طرف ساهم في هذه الجرائم سواء كانت دولً أو شخصيات فأن للعراق حق مقاضاته وفقاً للقوانين المختصة وان هذا الحق قائم لا يسقط بالتقادم[14].

## الفرع الثاني
## قرارات مجلس الأمن المتعلقة المتعلقة بجرائم تنظيم داعش الارهابي
## Security Council Resolutions Related To the Terrorist Organization ISIS Crimes

كما إن مجلس الأمن أصدر القرار المرقم 2379 (2017) والذي بموجبه انشأ فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتحقيق المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش (يونيتاد)[15] ، حيث أشار القرار في فقرة الديباجة إلى "أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) يشكل خطرا عالمياً يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب أعماله الإرهابية، وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة، واعتداءاته المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ولاسيما تلك المرتكبة ضد النساء

والأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيده وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء"، ورحب أعضاء مجلس الأمن بالجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة العراق لدحر تنظيم داعش، وشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية على تقديم المساعدة القانونية المناسبة إلى حكومة العراق وبناء قدراته من اجل تعزيز النظام القضائي[16].

## المبحث الثاني
## قرارات مجلس الأمن التي تخص العراق بعد العام
## Security Council Resolutions Concerning Iraq After 2003

سنسلط الضوء في هذا المبحث على أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تجاه العراق بعد العام 2003، وسينقسم إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول قرارات تخص الحالة بين العراق والكويت، بينما سيتطرق المطلب الثاني إلى القرارات التي تخص الحالة في العراق، أما المطلب الثالث فسيعنى بقرارات مجلس الأمن التي تخص بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، حيث وصل مجموع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تجاه العراق (61) قرارًا للفترة من بداية عام 2003 لغاية نهاية عام 2022،[1] (من ضمنها 26 قراراً صدرت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة).

### المطلب الأول
### قرارات مجلس الأمن بشأن الحالة بين العراق والكويت
### Security Council Resolutions on the Situation between Iraq and Kuwait

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بعد حرب الخليج الثانية (1990) تحت بند(الحالة بين العراق والكويت) والتي كانت اغلبها قرارات خاصة بفرض للعقوبات والتطبيق الفوري للفصل السابع من دون المرور بالفصل السادس، وكان أول قرار صدر تحت بند الحالة بين العراق والكويت هو القرار 660 (1990) الذي تم فيه الإشارة إلى مواد الفصل السابع من الميثاق، وبعدها بقي المجلس يكرر عبارة "وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" في كل قراراته الصادرة تحت نفس البند، وكذلك استمر المجلس بعد عام 2003 في إصدار قراراته وتحت نفس مسمى بند الحالة بين العراق والكويت، لذلك سنتناول في هذا المطلب أهم تلك القرارات، وكالاتي:

## الفرع الأول
## قرار إضفاء الشرعية القانونية لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في العراق وتدويل الاحتلال

## The Grant Legal Legitimacy Resolution to the United States of America and its Allies Intervention in Iraq and an Internationalize of Occupation

يُعد القرار (1483) الصادر بتأريخ 2003/5/22 ضمن بند الحالة بين العراق والكويت من أهم القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع، لما يتضمنه من فقارت تمس سيادة العراق، حيث كان الهدف الأساسي منه إضفاء الشرعية القانونية لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في العراق وتدويل الاحتلال كأول سابقة تاريخية في مجلس الأمن، وإنشاء صندوق تنمية العراق والمجلس الدولي للمشورة لكي تودع فيه جميع أموال صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي وكافة الأصول المالية العراقية على أن يتم صرف الأموال من الصندوق بتوجيه من سلطة التحالف، وأقر المجلس من خلال هذا القرار بالاحتلال دون إدانته كما انه اختصر تسمية سلطة الاحتلال وجعلها بكلمة واحدة "السلطة" وعمل على السماح لدول أخرى أن تعمل في العراق تحت مظلة السلطة بدلاً من تحريم ذلك كونها دول اشتركت في الاحتلال [17]،كما إن هذا القرار وضع نهاية للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق التي امتدت لثلاثة عشر عاماً، مع الإبقاء على العقوبات العسكرية، والزم مجلس الأمن جميع الدول باتخاذ الخطوات المناسبة لتيسير عودة الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية والدينية إلى المؤسسات العراقية التي أُخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق، وفرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها، وأشار القرار إلى الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة التي اعترف من خلالها بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة "السلطة"[18].وسوف نتطرق إلى أهم مواد القرار التي تتعلق بإدارة العراق في فترة الاحتلال وكالاتي:

أشارت الفقرات (1-3) بأن مجلس الأمن يناشد الدول الأعضاء والمنظمات المعنية بتقديم المساعدة إلى شعب العراق في جهوده الارمية إلى إصلاح مؤسساته وإعادة بناء بلده والمساهمة في تهيئة ظروف الاستقرار والأمن في العراق، وتلبية الاحتياجات الإنسانية وغيرها للشعب العراقي، كما يناشد الدول الأعضاء بعدم منح

ملاذ آمن لأعضاء النظام العراقي السابق الذي يثبت تحملهم المسؤولية عن ارتكاب جرائم ودعم الإجراءات الارمية إلى تقديمهم للعدالة.

بينما أشارت الفقرة (6) إلى أن مجلس الأمن: "يطلب إلى السلطة والمنظمات والأفراد ذو الصلة مواصلة بذل الجهود من اجل القيام بما لم يقم به النظام السابق، من تحديد لأماكن جميع الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة الذين كانوا موجودين في العراق في 2 آب 1990 أو بعدها، والتعرف عليهم وأعادتهم إلى أوطانهم أو تحديد أماكن رفاتهم والتعرف عليها وأعادتها إلى أوطان أصحابها، وكذلك المحفوظات الكويتية والإيعاز إلى المنسق الرفيع المستوى أن يتخذ بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الثلاثية وبدعم مناسب من شعب العراق وبالتنسيق مع السلطة الخطوات اللازمة للوفاء بولايته فيما يتعلق بمصير المفقودين من الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة وممتلكاتهم" [(19)]. وقرر المجلس حسب الفقرة (7) بأن تقوم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ الخطوات المناسبة لتيسير عودة الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية والدينية إلى المؤسسات العراقية، التي أُخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق، وفرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها.

وحسب المادة (8) يطلب مجلس الأمن من الأمين العام تعيين ممثل خاص له في العراق (يشغل المنصب حالياً السيدة جنين هينيس بلاسخارت رئيسة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق)، تشمل مسؤولياته تقديم تقارير بشكل منتظم إلى المجلس، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة البناء والأعمار في العراق من خلال التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية، وكذلك التنسيق مع سلطة الاحتلال لعدة مسائل منها ما يتعلق بالمساعدات المقدمة للأغراض الإنسانية وأغراض إعادة البناء، وتشجيع العودة الآمنة والطوعية للاجئين، وتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم الممثل للشعب، بما في ذلك العمل الجماعي من اجل تيسير العملية التي تقضي إلى تشكيل حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دولياً . أما المادة (9) أشارت إلى أن مجلس الأمن يدعم تطلعات الشعب العراقي وبمساعدة سلطة الاحتلال وبالعمل مع الممثل الخاص المشار إليه في المادة 8 بتشكيل إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة انتقالية يديرها العراقيون إلى حين تكوين حكومة ممثلة للشعب معترف بها دولياً، بينما قررت المادة (10) رفع جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق أو الموارد المالية والاقتصادية للعراق، التي وردت في قرار مجلس الأمن المرقم 661

والقرارات اللاحقة ذات الصلة، واستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع أو تزويد الأسلحة أو العتاد إلى العراق، ومن خلال هذه المادة حاولت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة توصيف القرار على انه قرار رفع العقوبات عن العراق. ونصت المادة (11) على ضرورة تلبية العراق لالتزاماته بشأن نزع السلاح، ويشدد المجلس على العودة إلى النظر في ولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية التي وردت في القرارين 687، 1441 [20] . وقررت المادة (12) إنشاء صندوق تنمية للعراق يوضع في عهدة المصرف المركزي العراقي، ويقوم بمراجعة حساباته محاسبون عموميون مستقلون يقرهم المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لصندوق التنمية للعراق، لتقديم المشورة للدولة وللأمين العام ولرئيس البنك الدولي وللمدير العام للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ولمدير صندوق النقد الدولي [21]. على أن تودع جميع أموال صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في هذا الصندوق، وان تتمتع واردات الصندوق بالحصانة من الدعاوى القانونية ضدها ولا تخضع لأي شكل من أشكال الحجز أو التحفظ. وبينت المادتين (13، 14) إلى إن أموال صندوق التنمية للعراق سوف تصرف بتوجيه من سلطة التحالف بالتشاور مع الإدارة العراقية المؤقتة من اجل إعادة بناء الاقتصاد وإصلاح الهياكل الأساسية للعراق وتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، وبعد أن قررت المادة 10 رفع الحضر التجاري تعود المادة 13 لتقيد التصرف بأموال العراق ويضعها بيد سلطة الاحتلال. وأشارت المادة (16) على أن مجلس الأمن يطلب من الأمين العام أن يواصل التنسيق مع السلطة على نقل المسؤولية عن إدارة أي نشاط منبثق في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء إلى السلطة. وقرر المجلس في المادة (18) أن ينهي اعتبارا من اعتماد هذا القرار المهام المرتبطة بأنشطة المراقبة والرصد التي يضطلع بها الأمين العام في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، بما في ذلك رصد تصدير النفط والمنتجات النفطية من العراق. أما المادة (21) قررت أن تودع نسبة خمسة في المائة من عائدات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق تعويضات الكويت المنشأ وفقاً للقرار 687 وان يكون ذلك ملزماً لحكومة العراق.

## الفرع الثاني
## قرار إجراء انتخابات ديمقراطية
## لانتخاب حكومة عراقية مؤقتة مستقلة وتامة السيادة لكامل المسؤولية والسلطة
## Resolution of Make Democratic Elections to Elect an Independent and Fully Sovereign Interim Iraqi Government with Full Responsibility and Authority

صدر قرار مجلس الأمن المرقم (1546) بتأريخ 2004/6/8 ضمن بند الحالة بين العراق والكويت، ضمن الفصل السابع، والذي رحب المجلس من خلاله ببدء مرحلة جديدة للعراق عن طريق إجراء انتخابات ديمقراطية لانتخاب حكومة عراقية مؤقتة مستقلة وتامة السيادة لكامل المسؤولية والسلطة بحلول 2004/6/30، يتضمن القرار العديد من الفقرات بالإضافة إلى مرفق عبارة عن نص رسالتين موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء الحكومة العراقية المؤقتة، ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية يتضمنان فهم وتفسير الجانبين لعلاقة الحكومة العراقية مع القوات المتعددة الجنسيات من خلال الإبقاء على وجود هذه القوات[22].

حيث أشارت الفقرات (1-4) بأن مجلس الأمن يقر بتشكيل حكومة ذات سيادة للعراق على النحو الذي عُرض به في 1 حزيران 2004 تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول 30 حزيران 2004 لتولي حكم العراق، ويرحب المجلس بانتهاء الاحتلال وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة، وإعادة تأكيد حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية وفي ممارسة كامل السلطة والسيطرة على موارده المالية والطبيعية، وعقد مؤتمر وطني يعكس تنوع المجتمع العراقي، وإجراء انتخابات ديمقراطية بحلول تأريخ 2004/12/31، أو في موعد لا يتجاوز 2005/1/31، لتشكيل جمعية وطنية انتقالية تتولى مسؤوليات مختلفة منها تشكيل حكومة انتقالية وصياغة دستور دائم للعراق [23].

ووفقاً للفقرة (7) قرر المجلس أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام في العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (يونامي) في سياق تنفيذ الولاية الممنوحة لهم، لمساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية ووفقاً لما تطلبه حكومة العراق ولعب دور رئيسي في المساعدة على عقد مؤتمر وطني خلال شهر تموز 2004، وتقديم المشورة والدعم إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وتشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صياغة الدستور العراقي.

ويرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة العراقية المؤقتة المقبلة لتشكيل القوات الأمنية العراقية بما فيها القوات المسلحة العراقية التي تعمل تحت سلطة الحكومة العراقية المؤقتة، والتي ستتولى المسؤولية الكاملة عن صون الأمن والاستقرار في العراق،

ويشير القرار إلى إن وجود القوات المتعددة الجنسيات في العراق هو بناء على طلب الحكومة العراقية المؤقتة.

ووفقاً للفقرات (10 -16) فأن للقوة المتعددة الجنسيات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون السلم والأمن والاستقرار في العراق ومحاربة الإرهاب، وأن يجري إنشاء شراكة أمنية بين حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات، على أن يتم استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات بناء على طلب حكومة العراق أو بعد مضي اثنا عشر شهرا من تأريخ اتخاذ هذا القرار، وأن تنتهي هذه الولاية لدى اكتمال العملية السياسية في العراق، ويؤكد أن القوة المتعددة الجنسيات سوف تساعد في بناء قدرة القوات والمؤسسات الأمنية العراقية من خلال برنامج التجنيد والتدريب والتجهيز بالمعدات، وأهمية إنشاء شرطة عراقية، ويطلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم المساعدة لهذه القوة بما فيها المشاركة بالقوات العسكرية.[2] أما الفقرة (17) تدين كافة أعمال الإرهاب التي وقعت في العراق وتؤكد التزامات الدول الأعضاء بموجب القرارات ذي الصلة، ويدعوا الدول الأعضاء أن تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق ومنه وتزويدهم بالأسلحة أو توفير التمويل لهم، كما يؤكد على تعزيز تعاون بلدان المنطقة ولاسيما البلدان المجاورة للعراق في هذا الصدد. ويقرر في الفقرة (21) أن لا يسري الحظر المتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات.

## الفرع الثالث
## قرار تحويل ملف المفقودين والأرشيف الكويتي من الفصل السابع إلى الفصل السادس من الميثاق
## Transfer Resolution to the Missing File Persons and the Kuwaiti Archives from Chapter Seven to Chapter Six of the Charter

صدر قرار مجلس الأمن المرقم (2107) بتأريخ 2013/6/27 تحت الفصل السادس، ضمن بند الحالة بين العراق والكويت، وكان الهدف الرئيسي منه تحويل ملف المفقودين والأرشيف الكويتي من الفصل السابع إلى الفصل السادس من الميثاق، وتوسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق (يونامي) لتشمل التنسيق بين العراق والكويت بشأن دعم الجهود المتعلقة بإعادة جميع الكويتيين والمقيمين على أراضيها إلى أوطانهم أو إعادة رفاتهم وإعادة الممتلكات الكويتية بما فيها المحفوظات الكويتية [24].

واستناداً لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة تم توسع ولاية بعثة يونامي لتشمل التنسيق بين العراق والكويت، حيث نصت الفقرة الاربعة من القرار على: "يطلب مجلس الأمن من الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن يعزز ويدعم ويسهل الجهود المتعلقة بإعادة جميع الكويتيين والمقيمين على أراضيها إلى أوطانهم أو إعادة رفاتهم وإعادة الممتلكات الكويتية بما فيها المحفوظات الوطنية التي استولى عليها العراق، ويطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا مستقلا إلى مجلس الأمن عن هذه المسائل في تقاريره عن التقدم المنجز بكافة مسؤوليات البعثة، ويطلب أيضا من الأمين العام أن ينظر في تعيين نائب الممثل الخاص للأمين العام في البعثة ليتولى الشؤون السياسية ويضطلع بمسؤولية الإشراف على هذه المسائل وضمان الموارد الملائمة لهذا الغرض". وفي الفقرة الخامسة أعرب مجلس الأمن عن نيته استعراض ما جاء في الفقرة السابقة عند انتهاء ولاية البعثة في المستقبل بغية النظر في إمكانية استمرار قيام الأمم المتحدة بدور في هذه المسائل إذا لزم الآمر [25]. أي عدم إغلاق ملف المفقودين والأرشيف الكويتي في حالة انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق في المستقبل.

تجدر الإشارة هنا إن ما ورد في الفقرتين أعلاه كان شرطاً من الجانب الكويتي على إضافته في القرار لكي يوافق على تكليف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لمتابعة هذين الملفين وفق أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما تم ذكره في الرسالة الموجهة قبل صدور القرار من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية الكويت إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن [26].

## الفرع الرابع
## قرار إنهاء ولاية لجنة وصندوق الأمم المتحدة للتعويضات
## Ending Resolution the Mandate of the United Nations Compensation Commission and Fund

صدر قرار مجلس الأمن المرقم (2621) بتأريخ 2022/2/22 تحت الفصل السابع، ضمن بند الحالة بين العراق والكويت، والذي تم فيه إنهاء ولاية لجنة وصندوق الأمم المتحدة للتعويضات، والترحيب بتحسن العلاقات بين العراق والكويت.

وأكد القرار أن العراق أوفى بالتزاماته الدولية الخاصة بتعويض جميع أصحاب المطالب الذين منحتهم اللجنة تعويضاً عن الخسارة المباشرة أو الضرر المباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة، أو الضرر الواقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة اجتياح العراق للكويت، كما يؤكد إن حكومة العراق لم تعد مطالبة بإيداع نسبة مئوية إلى الصندوق من عائدات المبيعات من صادرات النفط

والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي. ويقرر إنهاء ولاية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وغلق صندوق الأمم المتحدة للتعويضات في نهاية عام 2022 [27] .

## المطلب الثاني
## قرارات مجلس الأمن بشأن الوضع في العراق
## Security Council Resolutions on the Situation in Iraq

سيُعنى هذا المطلب بالقرارات التي صدرت عن مجلس الأمن بشأن بند الحالة في العراق إذ سنتناول دارسة هذه القرارات وتحليل أهم فقارتها وإمكانية تطبيقها من خلال نص القرار المتعلق بمدار البحث، لذلك سنتناول في هذا المطلب أهم تلك القرارات، وكالاتي:

### الفرع الاول
### قرار تبديل صفة قوات الاحتلال بقوة متعددة الجنسيات
### Resolution of Change the Status of the Occupation Forces to a Multinational Force

هو احد القرارات المهمة الصادرة عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع ضمن بند الحالة في العراق بتأريخ 2003/10/16، والذي تم بموجبه تبديل صفة قوات الاحتلال بقوة متعددة الجنسيات من خلال تخويل الأمم المتحدة تشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة تتخذ جميع التدابير اللازمة من اجل الإسهام في صون السلم والأمن والاستقرار في العراق، وفي الواقع لم يتم تشكيل قوات وإنما تم استبدال تسمية القوات التي احتلت العراق إلى قوات متعددة الجنسيات وتحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وفي أدناه أهم فقرات القرار:

أوضحت الفقرات (1-7) إن سلطة التحالف المؤقتة سينتهي عملها عندما ينتخب شعب العراق حكومة ممثلة له معترف بها دولياً، وفي سياق متصل رحب مجلس الأمن باستجابة المجتمع الدولي بإنشاء مجلس الحكم الممثل للشعب العراقي على نطاق واسع كخطوة هامة نحو تكوين حكومة ممثلة للشعب ومعترف بها دولياً، ويؤيد الجهود التي يبذلها مجلس الحكم لتعيين مجلس الوزراء وتكوين لجنة دستورية تحضيرية لتمكن شعب العراق من أن يتولى تدريجياً إدارة شؤونه بنفسه، ويقرر إن مجلس الحكم ووزراءه هم الأجهزة الرئيسة للإدارة العراقية المؤقتة إلى أن يتم تشكيل حكومة ممثلة للشعب [28]. وبناء على الفقرة (7) وقع مجلس الحكم مع سلطة التحالف المؤقتة اتفاقاً بتأريخ 2003/11/15 يتضمن انتقال الحكم إلى سلطة مؤقتة عراقية في فترة لا تتجاوز 2004/6/30، وإجراء انتخابات في شهر كانون الثاني 2005 لانتخاب جمعية وطنية تتولى وضع الدستور الدائم للعراق [29].

وبينت الفقرات (13 -16) أن مجلس الأمن يأذن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق وكفالة امن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ومجلس الحكم في العراق والمؤسسات الأخرى التابعة للإدارة العراقية المؤقتة. ويحث الدول الأعضاء على توفير القوات العسكرية للقوة متعددة الجنسيات. على أن تنتهي ولاية هذه القوة بانتهاء تشكيل العملية السياسية في العراق، ويؤكد على أهمية إنشاء قوات عراقية للجيش والشرطة والأمن تكون فعالة للحفاظ على القانون والنظام والأمن ومحاربة الإرهاب.

وفي الفقرة (19) دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى منع عبور الإرهابيين إلى العراق وحصولهم على الأسلحة ومنع التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين، ويؤكد أهمية تعزيز تعاون بلدان المنطقة ولاسيما جيران العراق في هذا الصدد. وفي الفقرة (25) يطلب إلى الولايات المتحدة أن تقوم نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات تقديم تقرير إلى مجلس الأمن مرة كل ستة اشهر على الأقل عن جهود هذه القوة وما تحرزه من تقدم.

## الفرع الثاني
## قرارإنشاء لجنة 1518 لعام 2003 كبديل عن لجنة العقوبات
## Resolution of 1518 / 2003 Establishing Committee as an Alternative to the Sanctions Committee

صدر قرار مجلس الأمن المرقم (1518) بتأريخ 2003/11/24 تحت الفصل السابع، الذي تم بموجبه إنشاء لجنة 1518 لعام 2003، كبديل عن لجنة العقوبات المنشأة حسب القرار 661 لعام 1990، تتمثل مهامها الأساسية العمل على مواصلة تحديد كبار مسؤولي النظام العراقي السابق وأفراد عائلاتهم وكذلك تحديد هوية الأشخاص والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وأصولهم المالية الأخرى ومواردهم الاقتصادية وإعادة الأموال العراقية الموجودة في الخارج إلى صندوق تنمية العراق، وكذلك إعادة الآثار العراقية المسروقة بعد عام 2003 إلى العراق، وتتألف اللجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء، ويترأس اللجنة لعام 2022 السيد فيريت خوجة من ألبانيا ونائب الرئيس من النرويج، وتعمل اللجنة على إصدار تقارير سنوية تبين فيها أعمالها للفترة التي يغطيها التقرير [30].

حيث نصت الفقرة (1) على: "يقرر أن ينشئ، فو اًرً، وفقاً للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن مؤلفة من جميع أعضاء المجلس لتواصل عملاً بالفقرة 19 من القرار 1483 (2003)، تحديد هوية الأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة 19 من ذلك القرار، بما في ذلك عن طريق تحديث قائمة الكيانات

والأفراد الذي حددت اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 6 من القرار 661 (1990) هويتهم بالفعل، وتوافي المجلس بتقارير عن أعمالها" [31].

وقرر مجلس الأمن أيضا إبقاء ولاية اللجنة قيد الاستعراض والنظر في إمكانية الإذن بتكليفها بالمهمة الإضافية المتمثلة في مراقبة مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المشار إليها في الفقرة 10 من القرار 1483 بخصوص رفع جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق أو الموارد المالية والاقتصادية للعراق، التي وردت في قرار مجلس الأمن المرقم 661 والقرارات اللاحقة ذات الصلة، واستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع أو تزويد الأسلحة أو العتاد إلى العراق.

## الفرع الثالث
## قرار إنهاء ولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أنموفيكUNMOVIC)
## Resolution of Ending the Mandate of the United Nations Monitoring, Verification and Inspection Commission (UNMOVIC)

صدر قرار مجلس الأمن المرقم (1762) بتأريخ 2007/6/29 ضمن بند الحالة في العراق تحت الفصل السابع، الخاص بإنهاء ولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش(أنموفيك) وكذلك إنهاء ولاية فريق العمل الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق.

يرحب القرار بإعلان حكومة العراق تأييدها لعدم الانتشار الدولي والالتزام الوارد في الدستور العراقي بمنع انتشار واستحداث وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل باستحداثها وتصنيعها وإنتاجها. وكذلك التزام حكومة العراق بمعاهدة عدم الانتشار واتفاقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل التصرف بشكل ملائم في محفوظات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش لحفظ المعلومات الحساسة المتعلقة بعدم الانتشار [32].

## الفرع الرابع
## قرار إنهاء التفويض الممنوح للقوات المتعددة الجنسيات
## Ending Resolution of the Multi-National Force

صدر قرار مجلس الأمن المرقم (1859) بتأريخ 2008/12/22 تحت الفصل السابع، ضمن بند الحالة في العراق، والذي تم بموجبه إنهاء التفويض الممنوح للقوات المتعددة الجنسيات وإنهاء ولاية هذه القوات في 2008/12/31، وأصبح موضوع القوات يعالج ثنائياً عبر الاتفاق بين الحكومة العراقية والدول المعنية.

ومن أهم ما جاء في القرار هو ما تضمنته الفقرة الخامسة التي تحتوي على جانب ايجابي لكي يستعيد العراق مكانته الدولية، والتي نصت على: "يقرر إعادة النظر في القرارات المتصلة بالعراق على وجه التحديد، بادئاً بالقرار 661 (1990)، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم بعد التشاور مع العراق تقريرا عن حقائق ذات صلة بنظر المجلس في الإجراءات المطلوبة لكي يستعيد العراق المكانة الدولية التي كان يتبوؤها قبل اتخاذ تلك القرارات" [33].

وعقد مجلس الأمن جلسة بتأريخ 2010/12/15 برئاسة نائب الرئيس الأمريكي جو بايدن آنذاك، أصدر المجلس فيه وبدفعة واحدة ثلاثة قرارات ضمن الفصل السابع وهي: القرار المرقم (1956) الخاص بغلق صندوق تنمية العراق التي كانت عائدات النفط تذهب إليه، والقرار (1957) الخاص بإنهاء موضوع أسلحة الدمار الشامل، والقرار (1958) المتعلق بإنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء، والتي سنأتي عليها بالتفصيل أدناه:

## الفرع الخامس
## قرارغلق صندوق تنمية العراق
## Close Resolution of the Development Fund for Iraq (DFI

هو احد القرارات المهمة الصادرة عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع تجاه العراق بتأريخ 2010/12/15، والذي تم بموجبه غلق صندوق تنمية العراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة والترتيبات المتعلقة فيه المشار إليها في الفقرة 20 من القرار 1483 (2003)، ونقل جميع العائدات المالية من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في الصندوق إلى حساب أو ترتيبات إنشاء خلف لصندوق تنمية العراق في موعد لا يتجاوز 2011/6/30، مع استمرار إيداع نسبة 5% من عائدات النفط العراقية إلى صندوق تعويضات الكويت المنشأ بالقرار 687 [34].

حيث قرر في الفقرة الأولى أن يتم غلق صندوق تنمية العراق في 30 حزيران 2011، الذي كانت عائدات مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز

الطبيعي العراقي تذهب إليه، مع استمرار دفع ما نسبته 5% من هذه العائدات إلى صندوق تعويضات الكويت الذي تم إنشاؤه وفقا للقرار 687 (1991). ويدعو حكومة العراق بأن تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة من اجل كفالة الانتقال إلى آلية لاحقة لصندوق التنمية تسمى ترتيبات الخلف، يتم فيها نقل جميع العائدات من صندوق تنمية العراق. ويرحب بقرار حكومة العراق بأن لا تطلب أي تمديد آخر لترتيبات صندوق تنمية العراق، ويقرر ان التمديد الوارد في هذا القرار ولغاية 30 حزيران 2011 هو التمديد الأخير لترتيبات صندوق العراق [35].

## الفرع السادس
## قرار إنهاء التدابير المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف والأسلحة النووية
## Resolution of the Terminate Measures Relating to Weapons of Mass Destruction, Missiles and Nuclear Weapons

هو احد القرارات المهمة الصادرة عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع تجاه العراق بتأريخ 2010/12/15، والذي تم بموجبه إنهاء التدابير المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف والأسلحة النووية المفروضة بموجب القرار 687 (1991)، وحث العراق على التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ورحب بالتقدم الذي أحرزه العراق بشأن الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح.

ورحب القرار برسالة وزير الخارجية العراقي الأسبق السيد هوشيار زيباري التي تؤكد أن حكومة العراق تؤيد النظام الدولي لعدم الانتشار وتتقيد بمعاهدات نزع السلاح وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وتلتزم أيضا بإبلاغ مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات الأخرى المعنية بالتقدم الذي تم إحرازه نحو تنفيذ تلك التدابير وفقاً للإجراءات الدستورية والتشريعية لحكومة العراق وطبقاً للمعايير والالتزامات الدولية [36].

## الفرع السابع
## قرار إنهاء جميع الأنشطة المتبقية في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء
## Resolution of ending all remaining activities under the Oil-for-Food Programme (OIP)

هو احد القرارات المهمة الصادرة عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع تجاه العراق بتأريخ 2010/12/15، تم بموجبه إنهاء جميع الأنشطة المتبقية في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء الذي تم إنشاؤه بموجب أحكام القرار 986 (1995)، وتخويل

الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء حساب ضمان وتعيين محاسبين عامين وقانونيين مستقلين لمراجعة الحسابات.

وبموجب الفقرة الأولى طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لإنهاء الأنشطة المتبقية في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء وان يعقد مع حكومة العراق جميع الاتفاقيات أو الترتيبات التنفيذية اللازمة بما فيها التنازل عن مطالبات قد تكون لحكومة العراق في المستقبل إزاء الأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المتعاقدة معها بشأن جميع الأنشطة ذات الصلة بالبرنامج مُنذ إنشاؤه. ويسمح للأمين العام أن يحتفظ بمبلغ 20 مليون دولار أمريكي من حساب العراق ليستعمل حصار في تغطية نفقات الأمم المتحدة المتصلة بالإنهاء المنظم للأنشطة المتبقية في إطار البرنامج، وكذلك الاحتفاظ بمبلغ 131 مليون دولار أمريكي لغرض توفير تعويضات للأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها فيما يتعلق بجميع الأنشطة ذات الصلة بالبرنامج مُنذ إنشائه [37].

## المطلب الثالث
## قرارات مجلس الأمن بشأن بعثة يونامي
## Security Council Resolutions Concerning the (UNAMI) Mission

سنتناول في هذا المطلب أهم القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن بشأن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، إذ سنتناول دارسة هذه القرارات وتحليل أهم فقارتها وإمكانية تطبيقها من خلال نص القرار المتعلق بمدار البحث، حيث تمت الإشارة إلى الأساس القانوني لعمل بعثة يونامي بوصفها واحدة من البعثات السياسية الخاصة والتي أُنشأت بموجب قرار مجلس الأمن 1500 (2003) لفترة مبدئية قوامها اثنا عشر شهرا وتجدد سنوياً بناءً على طلب من حكومة العراق، ويرأس البعثة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق، استناداً إلى الفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن 1486 (2003) الذي يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص له في العراق، تشمل مسؤولياته المستقلة تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن عن أنشطة البعثة والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المشاركة في أنشطة المساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة البناء في العراق وتقديم المساعدة لشعب العراق، بالتنسيق مع الحكومة العراقية، وقد أنيطت لبعثة يونامي مهام أخرى تتمثل بمهام التنسيق المتعلقة بملف المفقودين الكويتيين والأرشيف الكويتي بدلاً من المنسق رفيع المستوى استناداً إلى قرار مجلس الأمن (2107) لعام 2013. وسنتناول في هذا المطلب أهم تلك القرارات، وكالاتي:

## الفرع الأول
## قرار إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)
## Resolution of establishing the United Nations Assistance (Mission in Iraq U.N.A.M.I)

صدر القرار 1500 بتأريخ 2003/8/18 وهو قرار مختصر يحتوي على ثلاث فقارت فقط ويتكون من صفحة واحدة، يؤكد فيه مجلس الأمن على سيادة العراق وسلامة أراضيه، ويقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لفترة مبدئية قوامها اثنا عشر شهراً [38]. وتجدد البعثة سنوياً بناءً على طلب من حكومة العراق وتكون آلية التمديد كالآتي: يقوم قسم الأمم المتحدة في دائرة المنظمات والمؤتمرات الدولية في وزارة الخارجية برفع مطالعة إلى الوكيل المختص لرفعها إلى وزير الخارجية لغرض استحصال الموافقة الشفوية أو التحريرية لرئيس مجلس الوزراء على طلب تمديد ولاية البعثة لسنة أخرى قبل انتهاء مدة الولاية بستة أسابيع على الأقل، وبعد حصول موافقة رئيس مجلس الوزراء يقوم وزير الخارجية بإرسال رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والتي يقوم بإعدادها قسم الأمم المتحدة، يطلب فيها تمديد ولاية البعثة لسنة أخرى يذكر فيها الأسباب التي تدعو الحكومة العراقية لطلب التمديد، وعند تلقي الأمين العام للأمم المتحدة الرسالة يقوم بدعوة مجلس الأمن لعقد جلسة بعنوان "جلسة مجلس الأمن بشأن الحالة في العراق" يتم فيها التطرق إلى التطورات في الساحة العراقية على مختلف مستوياتها، من ثم منجزات البعثة خلال السنة الماضية، وبعد ذلك التداول بشأن تمديد الولاية الأممية لسنة أخرى.

## الفرع الثاني
## قرارات تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
## Resolutions of Extend Mandate of the United Nations Assistance Mission in Iraq (U.N.A.M.I)

أولاً: صدر القرار بتأريخ 2007/8/10، والذي تم فيه تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهرا من تأريخ هذا القرار، وقرر أن يقوم كل من الممثل الخاص للأمين العام، وبعثة يونامي حسب ما تسمح به الظروف وبناء على طلب الحكومة العراقية بما يلي: تقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى حكومة العراق وشعبه لتحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية، ومراجعة الدستور وتنفيذ الأحكام الدستورية، وتيسير الحوار الإقليمي بما في ذلك الحوار بشأن مسائل أمن الحدود والطاقة واللاجئين، وكذلك تقديم الدعم إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وكذلك تعمل البعثة وبالتنسيق مع الحكومة

العراقية بتيسير تقديم المساعدة الإنسانية وإيصالها وعودة اللاجئين والمشردين طوعاً وبشكل امن ومنظم، وتعزيز الإصلاح الاقتصادي وبناء القدرات وتهيئة الظروف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني من اجل تعزيز سيادة القانون في العراق، ودعم إسهامات وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لبلوغ هذه الأهداف. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ثلاثة اشهر بشأن عمليات البعثة ومسؤولياتها في العراق [39].

ثانياً: صدر بتأريخ 2016/7/25، والذي تم فيه تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهرا من تأريخ هذا القرار، وأكد مجلس الأمن إلى الحاجة الضرورية لمواصلة الجهود التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي الهادفين إلى دعم العراق في مجال المصالحة الوطنية والحوار السياسي ومساندته في محاربة تنظيم داعش الإرهابي ومنع استخدام أراضي العراق للقيام بأية أعمال إرهابية أو أعمال تؤدي إلى عدم استقرار العراق والمنطقة. ويدرك المجلس بأن الإرهاب يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وان مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة العراقية لمحاربة تنظيم داعش الإرهابي وإعادة الاستقرار في جميع أنحاء العراق، ويدين نهب وتهريب وتدمير التراث الثقافي بما في ذلك التدمير المتعمد للاماكن والآثار الدينية في العراق من قبل تنظيم داعش، ويؤكد على ضرورة أن تقدم جميع الدول إلى العدالة أي شخص يشارك في تمويل أو دعم أو التخطيط للأعمال الإرهابية. يدرك مجلس الأمن بأن أمن موظفي بعثة يونامي في العراق عنصر أساسي لعمل البعثة وتأدية مهامها، ويهيب بالحكومة العراقية أن تواصل توفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق وتزويدها بالدعم اللوجستي [40].

ثالثاً: صدر القرار المرقم (2576) بتأريخ 2021/5/27، الخاص بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) لمدة عام واحد إضافي، ويرحب بطلب الحكومة العراقية الحصول على مزيد من المشورة والدعم والمساعدة التقنية في مجال الانتخابات من الأمم المتحدة، وتضمن القرار عناصر وفقرات جديدة تصاف إلى ولاية البعثة وهي: توفير فريق تابع للأمم المتحدة معزز بموظفين إضافيين، لمراقبة يوم الانتخابات في العاشر من تشرين الأول 2021 بأوسع تغطية جغرافية ممكنة، بهدف مواصلة المساعدة في الانتخابات، بطريقة تحترم سيادة العراق، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا موجزا مفصلا إلى المجلس عن العملية الانتخابية في العراق والمساعدة التي تقدمها البعثة لتلك العملية، في موعد لا يتجاوز

30 يوما بعد انتهاء الانتخابات. وأشار القرار إلى المبدأ الأساسي المتمثل في حرمة المباني الدبلوماسية والقنصلية، والالتزامات الواقعة على عاتق الحكومات المضيفة، بما في ذلك بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية المباني الدبلوماسية والقنصلية من أي اقتحام أو ضرر، وبمنع أي إخلالٍ بسلام هذه البعثات أو نيلٍ من كارمتها، ويهيب بالمجتمع الدولي الالتزام بمساعدة العراق فيما يبذله من جهود إنسانية وجهود لتحقيق الاستقرار وإعادة البناء والتنمية. وتقديم المزيد من المشورة والدعم والمساعدة إلى حكومةِ العراق والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الجهود المبذولة لتخطيط وتنفيذ انتخابات واستفتاءات حرة ونزيهة، يقودها العراقيون ويتولون زمام الأمور فيها، وتيسير الحوار والتعاون على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك بشأن أمن الحدود والطاقة والتجارة والبيئة والمياه والآثار الضارة لتغير المناخ والبنى التحتية والصحة العامة واللاجئين. ويدرك المجلس أن الآثار الضارة لتغير المناخ يمكن أن تسهم في التصحر والجفاف وتؤثر على الحالة الإنسانية والاستقرار في العراق، وأكد على ضرورة أن تجري الحكومة العراقية تقييمات شاملة لهذه الآثار بدعم من الأمم المتحدة وبناء على طلب الحكومة العراقية لاتخاذ إجراءات مجدية للتكييف مع التحديات التي يفرضها تغير المناخ، والعمل بالتنسيق مع حكومة العراق على تعزيز ودعم وتيسير تنسيق وإيصال المساعدات الإنسانية والطبية، ولاسيما للاستجابة لجائحة كوفيد-19 وعودة اللاجئين والنازحين وإدماجهم في المجتمعات المحلية، وتشجيع كل من حكومة العراق وحكومة إقليم كردستان على تنفيذ اتفاقهما بشأن ميزانية العراق الاتحادية بالكامل والتفاوض على عقد اتفاقات بشأن المسائل المعلقة الأخرى [41].

رابعاً: صدر القرار المرقم (2631) بتأريخ 2022/5/26، الخاص بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) لمدة عام واحد إضافي لغاية تأريخ 2023/5/31، واهم ما جاء في القرار هو توسيع ولاية البعثة ليشمل مواضيع الأمن والمناخ، حيث أورد القرار في بداية فقارته على ما يلي: "وإذ يدرك أن الآثار الضارة لتغير المناخ، والتغيرات البيئية والكوارث الطبيعية، من بين عوامل أخرى، يمكن أن تسهم في التصحر والجفاف، وأن تؤثر سلبا على الحالة الإنسانية، وأن تتسبب في تفاقم أي انعدام للاستقرار، وإذ يشدد على ضرورة أن تجري حكومة العراق تقييمات شاملة للمخاطر بدعم من الأمم المتحدة، بناء على طلب حكومة العراق، لاتخاذ إجراءات مجدية للتكيف مع التحديات التي يفرضها تغير المناخ والتغير البيئي أو التخفيف من حدتها، وإذ يعترف باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

بشأن تغير المناخ وباتفاق باريس"، حيث إن النص أعلاه كان موضع خلاف بين الدول الخمس الدائمة العضوية، إذ أرت كل من (الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا) أهمية ربط موضوع التغيير المناخي بالأمن، في حين بينت كل من (الصين، وروسيا) عدم ضرورة ربط التغيير المناخي بالأمن بل أن التغيير المناخي يمثل مجال التنمية. وتطرق القرار في فقرته الثانية إلى العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان، ونصت على: "دعم حكومة العراق وحكومة إقليم كردستان بنشاط للعمل معاً والدخول في حوار منتظم ومنظم من أجل حل المسائل المعلقة، بطريقة تتسق مع وحدة العراق ودستوره، بما في ذلك الأحكام الأمنية وترتيبات الميزانية وإدارة موارد العراق من النفط والغاز، وتنفيذ الاتفاقات القائمة، بما في ذلك اتفاق سنجار لعام 2020" [(42)].

## الفرع الثالث
## قرار إنهاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)
## Resolution of Ending the United Nations Assistance Mission (For Iraq (UNAMI)

أرسلت الحكومة العراقية طلباً الى مجلس الأمن بينت فيه التطورات الإيجابية التي تحققت في العراق منذ 2003 لحد الان بفضل المساعدة التي قدمتها قدمتها الامم المتحدة، وطلبت أيضاً من المجلس أن يتمّ بحلول 31 ديسمبر 2025 إنهاء مهمة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) الموجودة منذ 2003. وبناءً على ذلك قرّر مجلس الأمن الدولي بالإجماع يوم 2024/05/31أن يسحب من العراق بحلول نهاية 2025 البعثة الأممية الموجودة فيه منذ أكثر من 20 عاماً، وأشار القرار إلى أنّه في هذه الظروف و"بعد 20 عاماً من التحوّل الديمقراطي والتغلّب على التحدّيات المختلفة، لم تعد أسباب وجود بعثة سياسية في العراق قائمة[(43)]. وقد رحبت الحكومة العراقية بقرار مجلس الأمن المرقّم (2734)، الذي صدر اليوم بالإجماع، بتاريخ 2024/05/31، القاضي بإنهاء ولاية ومهام بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ اليونامي، وفق جدول زمني ينتهي بالإنهاء الكامل في 31 ديسمبر 2025 [(44)].

وفي ختام هذا المبحث نستنتج أن العراق اخذ حيزا كبيراً في جدول أعمال مجلس الأمن لأكثر من ثلاثة عقود والذي انعكس في قراراته التي كانت اغلبها خاصة بفرض للعقوبات والتطبيق الفوري للفصل السابع من دون المرور بالفصل السادس، والتي شكلت عائقاً أمام تقدم العراق واندماجه في محيطه الإقليمي كما أثرت سلباً على مكانة العراق الدولية وأدت إلى تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي فيه.

## الخاتمة
## Conclusion

في ختام البحث المعنون (الإجراءات والقواعد القانونية المتخذة من قبل مجلس الأمن تجاه مشاكل العراق الدولية بعد عام 2003)، يمكن القول أن مجلس الأمن لا يعمل دائما على النحو المنشود وذلك لان الدول الأعضاء فيه وخاصة الدول الخمس الدائمة العضوية لديها دوافع سياسية للعمل من خلالهِ لمجموعة متنوعة من الأهداف، وان هيمنة هذه الدول على المجلس تؤدي إلى التأثير على قراراته، ولمجلس الأمن علاقات مختلفة ما بين الدول الكبرى وبقية الدول، فالمجلس يمكن أن يفرض الحلول وينفذ القرارات عندما يتعلق الأمر بالدول الأضعف ولكن يجب أن يقتنع ويوافق عندما يتعلق الأمر مع الدول القوية، لذلك فأن وظيفته القانونية كضامن للسلم والأمن الدوليين محدودة، كما توضح تجربة المجلس مع العراق حيث لم يكن قادرا على منع الولايات المتحدة الأمريكية من شن الحرب على العراق عام 2003، فضلاً عن إن نظام العقوبات الذي فرضهُ مجلس الأمن على العراق وبرنامج النفط مقابل الغذاء ولجنة الأمم المتحدة الخاصة للتفتيش هي أمثلة على إخفاقات المجلس في الرقابة، إذ كان نظام العقوبات هو الأكبر والأكثر تعقيداً الذي نفذته الأمم المتحدة على الإطلاق، ومع ذلك لم يكن واضحاً ما إذا كان هدف هذه العقوبات هل هو لنزع السلاح أو تغيير نظام الحكم في العراق أو تحقيق استقرار إقليمي في الشرق الأوسط، وهذا ما أدى إلى اختلاف الدول الخمس دائمة العضوية فيما بينهم حول هذه النقطة الأساسية، ولذلك توضح مواقف مجلس الأمن اتجاه العراق بأن المجلس معرض بشكل كبير لمد وجزر السياسة الدولية ومتأثر بالعلاقة ما بين الدول الخمس دائمة العضوية، لذلك لم يكن لمجلس الأمن دور خارج إرادة الدول الكبرى.

اولا:- **الاستنتاجات Results**

خلص البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يلي:

1. أن مدى إلزامية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لا يتوقف على مسميات القرار وإنما يعتمد على طبيعة القرار ذاته ومحتوياته بالإضافة إلى الظروف التي دعت إلى إصداره، فالقرار الذي يشير في بداية فقارت الديباجة إلى أنه يأتي استناداً للفصل السابع لا يعني أن ينتقص من أهمية قرارات المجلس الأخرى التي تصدر وهي خالية من الإشارة أو الاستناد لهذا الفصل أو غيره من الفصول، فهنالك نوع من القرارات يصدر مع آلية لتنفيذه ليكون ملزماً ويصر المجلس على تنفيذه ونوع آخر يصدره المجلس دون آلية لتنفيذه وذلك للاستهلاك الآني، وفي بعض الأحيان لا يشير القرار صراحة إلى الفصل السابع وإنما يُشير أو يستند في متنه إلى قرار سابق صدر ضمن

الفصل السابع، بالمقابل فأن لأي دولة إذا ما أرت أن تنفيذها لقرار ما لم يصدر في سياق الفصل السابع وفيه أضرار بمصالحها الوطنية أو فيه تدخل في الشؤون التي يجب أن تكون من صميم سلطانها الداخلي فأن لهذه الدولة الحق بأن ترفض تنفيذه.

2. يعتمد مجلس الأمن في كثير من الأحيان لتوصيفه تهديد السلم والأمن الدوليين على تقديرات سياسية وليس على معايير قانونية، حيث أعطى الميثاق لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تقرير الحالات التي تنطوي على تهديد السلم أو الإخلال به أو حالات العدوان بالمقابل لم يضع الميثاق ضوابط أو معايير يتعين إتباعها لتقرير هذه الحالات حيث يتم في كثير من الأحيان تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، مما أدى إلى توسع صلاحيات مجلس الأمن في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق.
3. تباين المواقف السياسية بين الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا من جهة، وبين الاتحاد الروسي والصين من جهة أخرى، وهذا التباين قد ينتج شللاً في بعض الحالات أو ينتج عنه تنازلات متبادلة داخل المجلس.
4. صدرت العديد من القرارات عن مجلس الأمن تجاه العراق، إذ كانت اغلبها قرارات خاصة بفرض العقوبات والتطبيق الفوري للفصل السابع من دون المرور بالفصل السادس خصوصا تلك التي صدرت قبل عام 2003، في حين صدرت قرارات عديدة وبموجب الفصل السابع أيضا، تصب في مصلحة العراق وان استمرار عمل هذه القرارات لا يؤثر على خروج العراق من طائلة الفصل السابع ومن هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر التي تتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب ولاسيما المتعلقة بتنظيم داعش الإرهابي، والقرارات المتعلقة بمنع وصول أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها إلى الإرهابيين، والقرار المتعلق بإنشاء فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المسائلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش، وكذلك القرارات المتعلقة بإعادة الآثار العراقية المسروقة بعد عام 2003 إلى العراق والمحافظة عليها، فأن هذه القرارات تصب لصالح العراق بالرغم من صدورها في إطار الفصل السابع.

بعد صدور قرارات مهمة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ضمنها القرار 1956 (2010) الذي تم بموجبه غلق صندوق تنمية العراق التي كانت عائدات النفط تذهب إليه، والقرار 1957 (2010) الخاص بإنهاء موضوع أسلحة الدمار الشامل، والقرار 1958 (2010) الخاص بإنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء، والقرار 2107 (2013) الذي قرر ترحيل مسألة الممتلكات والمفقودين الكويتيين من الفصل السابع

إلى الفصل السادس من الميثاق، والقرار 2621 (2022) بشأن إنهاء ولاية لجنة وصندوق الأمم المتحدة للتعويضات، فأن العراق تمكن من رفع العقوبات التي فرضت عليه قبل عام 2003 ولم يعد لعقوبات مجلس الأمن المتخذة وفق الفصل السابع أي اثر على علاقاته الدولية، ونستطيع القول إن العراق خرج من هيمنة الفصل السابع سياسياً، ولكنه بقى يمتثل قانونياً لهذا الفصل مثل بقية الدول الأعضاء ولاسيما المواضيع التي تصب في مصلحة العراق.

5. يختتم مجلس الأمن جميع قراراته الخاصة في بند الحالة في العراق، والحالة بين العراق والكويت، بعبارة "يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي" وهذا يعني إن مجلس الأمن يتوقع عرض أي إجراءات أخرى مستقبلية أمام أنظارُهُ في هذه المسألة لكي يتخذ إجراءات إضافية، أما إذا اتجهت رغبة المجلس إلى إنهاء تلك المسألة فإن القرار لا يذكر هذه الفقرة ألذيليه. باستثناء القرار 2621 (2022) الصادر ضمن بند الحالة بين العراق والكويت الخاص بإنهاء ولاية صندوق التعويضات الذي ذكر في فقرته الأخيرة عبارة "قرر أن يختتم نظره في مسألة التعويضات".
6. من المفترض أن تكون جميع مطالبات الكويت من خلال المجتمع الدولي تجاه العراق قد انتهت والتي كان آخرها غلق ملف التعويضات، وتحويل ملف الممتلكات والمفقودين والرفات الكويتيين من الفصل السابع إلى الفصل السادس من الميثاق، وتحويل ملف الحدود البرية إلى التعاون الثنائي المباشر بين العراق والكويت استنادا للقرار 687 (1991)، وترسيم الحدود البرية بشكل نهائي وفقاً للقرار 833 (1993)، فالعراق دخل إلى طائلة الفصل السابع نتيجة اجتياحه للكويت، ويجب أن يكون هذا الأثر قد ازل عندما قام بتنفيذ التزاماته وفق قرارات مجلس الأمن الصادرة أيضا بموجب الفصل السابع بهذا الخصوص.

**ثانيا:- المقترحات Recommendations**

من خلال الدارسة التي قمنا بها والتي تخص موضوع البحث، فأننا نود أن نقدم مجموعة من المقترحات، وكالاتي:

1. العمل على تقوية العلاقة بين الدبلوماسيين العراقيين العاملين لدى الأمم المتحدة في نيويورك ونظائرهم من أعضاء مجلس الأمن الدولي وباقي أعضاء الأمم المتحدة والتي تنعكس إيجابا على الدبلوماسية العراقية وترفد الدبلوماسي العراقي بالمعلومة المهمة في وقتها المناسب كما تسهم في إيصال أو عكس مواقف العراق تجاه القضايا المختلفة المطروحة داخل المجلس أو داخل أجهزة الأمم المتحدة المتعددة، وبالأخص إنشاء علاقة وثيقة بالمنسق السياسي (POLITICAL COORDINATOR) لكل دولة عضو في مجلس الأمن وخصوصاً الدول الخمس دائمة العضوية والدولة

العربية العضو في المجلس. وتهيئة كادر دبلوماسي من ذوي الخبرة والاختصاص للعمل في ممثلية جمهورية العراق الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وبالأخص للمدة 2034-2035 التي سيكون فيها العراق عضو غير دائم في مجلس الأمن.

2. الممارسات التي يعمل بها مجلس الأمن تسمح على إتاحة مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية والصحفية وكذلك مشاريع الوثائق الأخرى، للدول غير الأعضاء في المجلس بمجرد عرض هذه الوثائق في المشاورات غير الرسمية داخل المجلس أو قبل ذلك، إذا سمح القائمون على صياغة مشروع الوثيقة بذلك، فمن الأهمية الحصول على المعلومة المهمة في الوقت المناسب قبل صدور قرار من مجلس الأمن، وعلى العراق ومن خلال ممثلية جمهورية العراق الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، أن تكون لها علاقات جيدة مع العضو العربي في مجلس الأمن ومع حاملي القلم لمواضيع العراق (الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة).

3. تحديد الرؤية السياسية الوطنية تجاه بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) وكيفية التعامل معها على المدى المتوسط والبعيد، كونها بعثة سياسية خاصة أُنشأت بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 1500 لعام 2003 لفترة مبدئية قوامها اثنا عشر شهرا وتجدد سنوياً بناء على طلب من حكومة العراق، ولذلك وعلى الرغم من أن عمل البعثة الرئيسي هو تقديم المساعدة للعراق في عدة مجالات إلا انه من المهم وضع آلية تقييم سنوي للبعثة لمراجعة ما تتضمنه ولاية البعثة وأهمية تجديد البعثة من عدمها مستقبلاً، ففي نهاية المطاف هي بعثة أنشأت بقرار من مجلس الأمن ويمكن أن تغلق بقرار من مجلس الأمن.

4. العمل على تقليص عدد جلسات الإحاطة الدورية في مجلس الأمن بشأن الحالة في العراق، التي يقدم التقرير بشأنها رئيس بعثة يونامي، ليتم عقدها (كل ستة أو أربعة أشهر) بدلاً من (كل ثلاثة أشهر)، لتخفيف الضغط الدولي المُسلط على العراق وتقليل فرص إدراجه على أجندة مجلس الأمن، فكلما قل ذكر أو إدراج دولة معينة ضمن أروقة وجدول أعمال مجلس الأمن كلما أعطى انطباع اً جيد اً لتلك الدولة في المجتمع الدولي.

## الهوامش

## Endnotes

(*) فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق أنشأه مجلس الأمن بموجب قراره المرقم 619 بتأريخ 1988/8/9، وكان هدفه مراقبة وقف إطلاق النار بين العراق وإيران.

)2( Malone, David / The international struggle over Iraq politics in the UN Security Council 1980-2005/ Oxford, 2006, P.16.

(3) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره المرقم 689 بتأريخ 1991/4/9، لرصد المنطقة المجردة من السلاح في الحدود بين العراق والكويت، التي امتدت لمسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت، وكذلك مراقبة خور عبد الله المائي.

)4( UN Security Council Document, S/RES/687, 3 April 1991.

) UN Security Council Document, S/RES/688, 5 April 1991. 5(

) Malone, David, OP. Cit., P.21.6(

(7) (Operation Desert Fox): هي عملية عسكرية نفذتها طائرات أمريكية وبريطانية وكذلك صواريخ بعيدة المدى من نوع توماهوك بتأريخ 1998/12/16 واستمرت لمدة أربعة أيام استهدفت البنية التحتية في العراق.

(8) لجنة الأمم المتحدة الخاصة لنزع أسلحة الدمار الشامل أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره المرقم 687 بتأريخ 1991/4/2، لتقوم بأعمال التفتيش في العراق عن الأسلحة البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف.

(9) لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره المرقم 1284 بتأريخ 1999/12/17، والتي حلت محل اللجنة الخاصة السابقة لنزع السلاح، وانتهت ولايتها حسب قرار مجلس الأمن المرقم 1762 بتأريخ 2007/6/29.

)10( UN Security Council Document, S/RES/1441, 8 November 2002.

)11( Sievers, Loraine / The procedure of the UN Security Council/ Oxford University, 2015, P.74.

(12) 4. باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، مركز دارسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص175.

(13) رسالة وزير الخارجية العراقي الأسبق السيد جعفر العسكري إلى الأمين العام لعصبة الأمم، أشار فيها إلى اجتماع الجمعية العامة لعصبة الأمم في جنيف بتأريخ 1932/10/3 والذي تم فيه قبول انضمام العراق.

(14) موقع وزارة الخارجية العراقية (https://mofa.gov.iq) آخر زيارة بتاريخ 2024/06/01.

(15) عبد علي كاظم المعموري، بسمه ماجد المسعودي، الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق، مركز حمو اربي، الطبعة الأولى، بغداد، 2011، ص146-147. وكذلك ص171.

(16) غانم علوان الجميلي، السياسة الخارجية، وزارة الخارجية-الدائرة الصحفية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص21.

(17) دستور جمهورية العراق، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4012، 2005/12/28.
(18) محمد الحاج حمود، سياسة العراق الخارجية مُنذُ عام 2003، بيت الحكمة، بغداد، 2018، ص64-65.
(19) محمد الحاج حمود، المصدر نفسه، ص125-126.
(20) Thompson, Alexander/ Channels of power the UN Security Council and U.S. statecraft in Iraq/ Cornell University, 2009, P.46.
(21) خالد حساني، سُلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات ألجلبي، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015، ص 195.
(22) Einsiedel, Sebastian von/ The UN Security Council in the twenty-first century/ Boulder, Colorado, 2016, P.76.
(23) حسين علي إبراهيم البطاوي، قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب، بيت الحكمة، بغداد، 2018، ص56.
(24) القرار الصادر عن مجلس الأمن عام 2004، الوثيقة (S/RES/1546).
(25) حميد الخطيب، دور هيئة الأمم المتحدة في النازعات الدولية (العراق أنموذجا)، دار التنوير، الطبعة الأولى، بيروت، 2016، ص344. وكذلك القرار الصادر من مجلس الأمن عام 2005 المرقم (S/RES/1618).
(26) يونيتاد (UNITAD): وهي آلية تحقيق مستقلة أنشأت حسب قرار مجلس الأمن 2379 (2017) لدعم الجهود لمحاسبة تنظيم داعش الإرهابي من خلال جمع الأدلة الجنائية وتخزينها وحفظها في العراق لاسيما عن الأفعال التي قد ترقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبت داخل العراق.
(27) القرار الصادر عن مجلس الأمن عام 2017، الوثيقة (S/RES/2379).
(28) عبد علي كاظم المعموري، بسمه ماجد المسعودي، الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق، مركز حمو اربي، الطبعة الأولى، بغداد، 2011، ص 205 و 206.
(29) UN Security Council Document, S/2003/538, 8 May 2003.
(30) UN Security Council Document, S/RES/1483, 22 May 2003, Para (6).
(31) UN Security Council Document, S/RES/1483, 22 May 2003.
(32) حميد الخطيب، دور هيئة الأمم المتحدة في النازعات الدولية (العراق أنموذجا)، دار التنوير، الطبعة الأولى، بيروت، 2016، ص273.
(33) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، مركز دارسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006. مصدر سابق، ص223.
(34) UN Security Council Document, S/RES/1546, 8 June 2004.
(35) مجلة صدى الخارجية، وزارة الخارجية العراقية، الدائرة الصحفية، العدد العاشر، 2013، ص23.
(36) UN Security Council Document, S/RES/2107, 27 June 2013.
(37) UN Security Council Document, S/2013/324, 30 May 2013.

(38) UN Security Council Document, S/RES/2621, 22 February 2022.
(39) UN Security Council Document, S/RES/1511, 16 October 2003.
(40) باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص485.
(41) موقع اللجنة الرسمي https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1518K ، آخر زيارة بتاريخ 2024/03/14.

(42) UN Security Council Document, S/RES/1518, 24 November 2003, Para (1).
(43) UN Security Council Document, S/RES/1762, 29 June 2008.
(44) UN Security Council Document, S/RES/1859, 22 December 2008.
(45) مجلة صدى الخارجية، مصدر سابق، ص27.
(46) UN Security Council Document, S/RES/1956, 15 December 2010.
(47) UN Security Council Document, S/RES/1957, 15 December 2010.
(48) UN Security Council Document, S/RES/1958, 15 December 2010.
(49) UN Security Council Document, S/RES/1500, 14 August 2003.
(50) UN Security Council Document, S/RES/1770, 10 August 2007.
(51) UN Security Council Document, S/RES/2299, 25 July 2016.
(52) UN Security Council Document, S/RES/2576, 27 May 2021.
(53) UN Security Council Document, S/RES/2631, 26 May 2022.
(54) قرار أممي بإنهاء بعثة https://alarab.co.uk.2024/06/01 ، آخر زيارة بتاريخ
(55)
https://arabic.news.cn/20240601/0e5f502861c943159be500df9447db65/c.html2024/06/01 آخر زيارة بتاريخ .
UN Security Council Document, S/RES/1859, 22 December 2008 (56)
(57) مجلة صدى الخارجية، مصدر سابق، ص27.

## المصادر
## References

**First: - books:**

I. Bassel Youssef bejek, Iraq and United Nations applications of international law (1990-2005), Center for Arab unity studies, first edition, Beirut, 2006 .

II. Hussein Ali Ibrahim al-Batawi, Security Council resolutions on terrorism, House of wisdom, First Edition, Baghdad, 2018 .

III. Hamid al-Khatib, the role of the United Nations in international disputes (Iraq as a model), Dar Tanweer, first edition, Beirut, 2016 .

IV. Khaled Hassani, the powers of the Security Council in the application of Chapter VII, algelbi publications, first edition, Algeria, 2015 .

V. Abdul Ali Kazim Al-Mamouri, Basma Majid Al-Masoudi, the United Nations and the sacrifice of human security in Iraq, Hammo ERBI center, first edition, Baghdad, 2011 .

VI. Ghanem Alwan Al-Jumaili, foreign policy, Ministry of Foreign Affairs-press department, first edition, Beirut, 2013 .

VII. Mohammed Haj Hammoud, Iraq's foreign policy since 2003, House of wisdom, Baghdad, 2018 .

**Secondly: - Magazines:**

VIII. Sada foreign magazine, Iraqi Ministry of Foreign Affairs, press department, tenth issue, 2013 .

IX. Journal of Legal Sciences, Faculty of Law, University of Baghdad, Third Special Issue, 2017 .

**Third: - United Nations Documents :**

X. The Charter of the United Nations, which was signed in San Francisco and entered into force on 24/10/1945 .

XI. The rules of procedure of the Security Council adopted by the Security Council at its first meeting in 1946 .

XII. UN Security Council Document, S/RES/687, 3 April 1991.

XIII. UN Security Council Document, S/RES/688, 5 April 1991 .

UN Security Council Document, S/RES/1441, 8 November 2002 .

XIV. UN Security Council Document, S/RES/1483, 22 May 2003
XV. UN Security Council Document, S/2013/324, 30 May 2013 .
XVI. Security Council resolution adopted in 2003 (S/RES/1472 .(
XVII. Security Council resolution adopted in 2003 (S/RES/1483 .(
XVIII. Security Council resolution adopted in 2003 (S/RES/1500 .(
XIX. Security Council resolution adopted in 2003 (S/RES/1511 .(
XX. Security Council resolution adopted in 2003 (S/RES/1518 .(
XXI. Security Council resolution adopted in 2004 (S/RES/1546 .(
XXII. Security Council resolution adopted in 2005 (S/RES/1618 .(
XXIII. Security Council resolution adopted in 2007 (S/RES/1762 .(
XXIV. Security Council resolution adopted in 2007 (S/RES/1770 .(
XXV. Security Council resolution adopted in 2008 (S/RES/1859 .(
XXVI. Security Council resolution adopted in 2010 (s/RES/1956 .(
XXVII. Security Council resolution adopted in 2010 (s/RES/1957 .(
XXVIII. Security Council resolution adopted in 2010 (s/RES/1958 .(
XXIX. Resolution adopted by the Security Council in 2013 (S/RES/2107 .(
XXX. Resolution adopted by the Security Council in 2014 (S/RES/2170 .(
XXXI. Resolution adopted by the Security Council in 2016 (S/RES/2299 .(
XXXII. Resolution adopted by the Security Council in 2017 (S/RES/2379 .(
XXXIII. Resolution adopted by the Security Council in 2021 (S/RES/2576 .(
XXXIV. Resolution adopted by the Security Council in 2021 (S/RES/2597 .(

XXXV. Resolution adopted by the Security Council in 2022 (S/RES/2621 .(
XXXVI. Resolution adopted by the Security Council in 2022 (S/RES/2631 .(

**Fourth: - websites**

XXXVII. https://www.un.org/securitycouncil/ar
XXXVIII. www.securitycouncilreport.org
XXXIX. https://mofa.gov.iq.
XL. https://digitallibrary.un.org:
XLI. https://alarab.co.uk
XLII. https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1518K
XLIII. https://mofa.gov.iq
XLIV. Einsiedel, Sebastian von/ The UN Security Council in the twenty-first century/ Boulder, Colorado, 2016.

XLV. Malone, David/ The international struggle over Iraq politics in the UN Security Council 1980-2005/ Oxford, 2006.

XLVI. Thompson, Alexander/ Channels of power the UN Security Council and U.S. statecraft in Iraq/ Cornell University, 2009.